



**مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر  
خليل للعلامة نور الدين الأجهوري المالكي  
(ت ١٠٦٦هـ): تحقيقاً ودراسة**

**أحمد جابر حسن حسنين**

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة جنوب الوادي

**DOI: 10.21608/qarts.2020.51674.1014**

- تاريخ الاستلام: ٢ ديسمبر ٢٠٢٠م

- تاريخ القبول: ٢٠ ديسمبر ٢٠٢٠م

مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

مجلة كلية الآداب بقنا - جامعة جنوب الوادي - العدد 52 (الجزء الأول) لسنة 2021

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة: 1110 - 614X

الترقيم الدولي الموحد الإلكتروني: 1110 - 709X

موقع المجلة الإلكتروني: <https://qarts.journals.ekb.eg>

مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل للعلامة نور الدين الأجهوري

المالكي (ت ١٠٦٦هـ): تحقيقاً ودراسة

أحمد جابر حسن حسنين

باحث ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة جنوب الوادي

E-mail: ahmed90gaber@gmail.com

الملخص العربي:

من أهم حقوق الزوجة على زوجها، والنفقة: هي أثر من آثار الزواج بسبب احتباس الزوجة في بيتها لخدمة زوجها وأولادها فقد راعى الشرع الحنيف هذا الأمر في كل ما تحتاجه المرأة وأولادها من مطعم ومشرب وكسوة ومسكن إلى غير ذلك. وقد اهتمت كتب الفقه الإسلامي بهذا الأمر أيما اهتمام فبسطت له الحديث في كتب وعناوين مستقلة ومن هذه الكتب كتاب العلامة نور الدين الأجهوري الذي سماه (مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر الشيخ خليل).

الكلمات المفتاحية: مواهب الجليل، نور الدين الأجهوري، المالكي.

قوله<sup>١</sup>: باب: يَجِبُ لِمَمَكْنَةِ إِيْح. تكلم المص في هذا الباب على النفقة والكسوة، وما يتعلق بهما.

قال ابن عرفة<sup>٣</sup>: النفقة ما به قوامُ معتادِ حالِ النَّادِمِيِّ دُونَ سَرَفٍ؛ فَتَدْخُلُ الْكُسُوَّةُ ضَرُورَةً<sup>٤</sup>، وهو مقتضى حكم ابن زرب<sup>٥</sup> - على من التزم نفقة إنسان ثم قال: أردت الطعام دون الكسوة - [بالكسوة<sup>٦</sup>]; محتجاً بقوله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ<sup>٧</sup>}. ابن سهل<sup>٨</sup>: في قوله نظر<sup>٩</sup>; لأن هذا إنما هو في النفقة الواجبة كنفقة الزوجية والأبوة والبنوة وعامل القراض<sup>١٠</sup>، لا في المتطوع بها، حيث يقول المتطوع: لم أرد إلا المطعم بدليل قوله في الرواحل<sup>١١</sup>: لا بأس أن يستأجر العبد على أن على الذي استأجره نفقته، وكذا الحر. قال: فقلت لمالك: فإن اشترط الكسوة؟ قال: لا بأس بذلك<sup>١٢</sup>. فكلام مالك يدل على أن النفقة لا تشمل الكسوة، وإلا لأجابته بقوله النفقة تدخل [في<sup>١٣</sup>] الكسوة، ونحو ذلك، انتهى. وبعضه بالمعنى، وهذا يفيد أن خلاف ابن سهل وابن زرب إنما هو في المتطوع بها، وحيث قال: أردت المطعم فقط، لا في الواجبة مطلقاً، ولا في المتطوع بها، حيث لم يكن له نية شيء، كما ذكره ابن سهل آخر كلامه، فقال: وأما إن قال ملتزم النفقة: لم تكن لي نية في مطعم، ولا ملبس، قيل له: قم بهما معا<sup>١٤</sup>. قال ابن عرفة: وهذا إقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة، وهو قول ابن زرب؛ لأنه إذا كان من مسماها لزم، ولا ينفعه<sup>١٥</sup>.

قوله: إنما أردت المطعم، كما لو قال: أردت الكسوة، فإنه لا يقبل قوله، وإن لم يكن من مسماها فكيف تلزمه الكسوة مع النية، ويلزمه الإطعام فقط، سواء أراده أم لا. ثم ذكر أن في كتاب الشركة<sup>١٦</sup>، وفي الموازية<sup>١٧</sup> ما يدل لابن زرب، وساق ما فيهما، فقال: ثم رأيت في الموازية مثل قول ابن زرب، وقال مالك: من أوصى بنفقة رجل حياته، أخرج له من الثلث بقدر ما يقوم به لمنتهى سبعين سنة من ماء وحطب وكسوة<sup>١٨</sup> انتهى.

ثم ساق ما في الشركة ثم قال عقبه، ومجموعهما دليل لابن زرب<sup>١٩</sup> انتهى.

والحاصل أنه حيث كانت النفقة واجبة، لزمته الكسوة أيضاً باتفاقهما مطلقاً. وكذا إن كانت متطوعاً بها، حيث قال: لم يكن لي نية بشيء، وأما إذا قال أردت المطعم فقط، فلا يقبل قوله عند ابن زرب، ويقبل عند ابن سهل<sup>٢٠</sup>.

قلت<sup>٢١</sup>: ومحل كلام ابن زرب، حيث لا عُرِف بتخصيصها بالإطعام كما ذكره ابن عرفة ما يفيد، وانظره هذا، وأجاب القلشاني<sup>٢٢</sup> عن إيراد ابن عرفة [على<sup>٢٣</sup>] ابن سهل بأن اللفظ يحتمل فيصدق في قوله: أردت المطعم دون الكسوة، وإذا لم تكن له نية في دخول الكسوة، ولا في خروجها أمرناه بالكسوة دون جبر، وإنما يجبر على المُحَقَّق الذي هو النفقة من مطعم ومشرب، وعلى هذا يُحْمَلُ قوله: قيل له قم بهما جميعا. وأما ابن زرب فجعل لفظ النفقة يشمل الكسوة شمولاً ظاهراً، فصارت دعواه بخلاف ظاهر لفظه، فوجب الحكم عليه بالظاهر، ولا يبعد آخر كلام ابن سهل على القاعدة في اللفظ المحتمل أقل أو أكثر انتهى.

وقد نازع ابن عرفة الشيخ طولو<sup>٢٤</sup> أيضاً، ذكره بعض من حشاه<sup>٢٥</sup>. ثم قال المتيطي<sup>٢٦</sup>: التزام نفقة ولد الزوجة في العقد لغير أجل كمجهول مهر، وفي كونه لأجل كذلك قول ابن زرب وأبي بكر بن عبد الرحمن<sup>٢٧</sup> قاتلاً لو مات الولد رجعت نفقته لأمه؛ لأنه من مهرها انتهى.

قلت: قول ابن عبد الرحمن أظهر؛ لأن مثل هذا يجوز في البيع فأولى في النكاح، وفيه نظر؛ لأن جواز مثل ذلك في البيع مشروط بدخولهما على ذلك، وظاهر ما هنا جوازه، وإن لم يدخل عليه.

فائدة: القوام: بمعنى العماد-بفتح أوله وبكسره- وبالكسر فقط ما يُقِيمُ [به<sup>٢٨</sup>] الإنسان من القوت، وبالفتح فقط: العدل والاعتدال. قاله في المصباح<sup>٢٩</sup>.

قوله: يَجِبُ لِمُمْكِنَةٍ مُطِيقَةٍ لِلوَطْءِ عَلَى الْبَالِغِ وَكَيْسَ أَحَدُهُمَا مَشْرَفًا قوت وإدام وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وإن أكلة.

ش. قوله لممكنة أي: من نفسها، بعد الدعاء إلى الدخول، وبعد مضي الزمن الذي يتجهز فيه كل منهما، ولا تجب لمجرد [التمكين<sup>٣٠</sup>] خلافا لعبد الملك<sup>٣٣١</sup>، وإن كان موافقا لظاهر كلام المصدر.

ويكفي في وجوب النفقة الدعاء، [وإن<sup>٣٣</sup>] لم ترفع الأمر لحاكم إذا شهدت على دعائها، حيث كانت هي الداعية أو أشهد وليها، حيث كان الدعاء منه. وقال أشهب<sup>٣٤</sup>: لا بد من الرفع للسلطان والحكم، ذكره ابن راشد<sup>٣٣٥</sup>.

ولما نقل اللخمي<sup>٣٧</sup> القولين المذكورين قال: والأول أحسن إن علم أنه امتنع لد<sup>٣٨</sup> أو أنه لا عذر له، وإن أشكل أمره فحتى يوقفه السلطان. انتهى<sup>٣٩</sup>.

ولا تلزم النفقة بدعاء الزوج إياها للدخول اتفاقاً. قال ابن عرفة عن ابن حارث انتهى<sup>٤٠</sup> هذا ولأبي البكر المُجْبَرَةُ طلب الدخول، وإن لم تطلبه هي، ولا كانت نفقتها عليه، وكذا لسيد الأمة والوصي المجر، وأما غيرهم فلا بد من طلبها أو توكيلها.

وقيدنا البكر بالمجبرة كما يفيد كلام ح<sup>٤١</sup>، وهو ظاهر، ففي إطلاق بعضهم له نظر، ثم إن اعتبار الطلب المذكور في الحاضر، وأما الغائب فيجب لزوجه النفقة، إذا طلبتها سواء دخل بها أم لا، دعته إلى الدخول قبل مغيبه أم لا، قربت غيبته أم بعدت، هذا الذي تجب به الفتوى<sup>٤٢</sup>.

ابن عرفة شرط الحكم بالنفقة. قال ابن لبابة<sup>٤٣</sup>: ثبوت الزوجية، لا مجرد قول الرجل والمرأة أنهما زوجان<sup>٤٤</sup>. ابن سهل إلا الطارئين<sup>٤٥</sup>، فيقبل قولهما، وكذا إن كان نكاحهما فاشياً<sup>٤٦</sup>. قلت: في هذا الأصل اختلاف في فصل المفقود انتهى.

وقوله: مطيقة للوطء، صفة ثانية، فلا نفقة لمن لا تطيقه لصغر أو لمانع [من<sup>٤٧</sup>] رتق<sup>٤٨</sup>، ونحوه، إلا أن يدخل بهما لاستمتاعه حينئذ بهما، وانظر لو دعي الزوج للدخول والزوجة مطيقة للوطء، وليس أحدهما مشرفاً<sup>٤٩</sup>، وكان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، وترك الزوج الدخول مدة ثم دخل بعد ذلك، هل يلزمه النفقة والكسوة في المدة التي دعي فيها [إلى<sup>٥٠</sup>] الدخول أم لا. فيحتمل أن يقال إنه بالدخول صار كالصحيح، وحينئذ تلزم النفقة والكسوة، ويحتمل أن يقال هو غير لازم، وإنما لزم بالدخول، فلا عبرة بالدعوى في نكاح غير صحيح انتهى<sup>٥١</sup>. قاله د<sup>٥٢</sup>.

وقوله: على البالغ، فلا تجب على غيره، ولو كانت بالغا ودخل بها، واقتضتها<sup>٥٣</sup>.

وقوله: وليس أحدهما مشرفاً أي: بلغ حد السياق أي: هذا هو السياق، ولذا حذف ابن ناجي<sup>٥٤</sup> وغيره لفظ حد.

قال في الصحاح<sup>٥٥</sup>: [والسياق<sup>٥٦</sup>] نزع الروح، يقال: رأيت فلان يسوق، أي: ينزع عند الموت انتهى.

قال [الشر<sup>٥٧</sup>] رحمه الله<sup>٥٨</sup>: وقد قسم بعض الشيوخ المرض على ثلاثة أقسام فقال: إن كانت مريضة يمكن الاستمتاع بها، وجبت لها النفقة، وإن بلغت حد السياق، لم تجب، وإن لم تبلغ حد السياق ولم يمكن معها الاستمتاع، فمذهب المدونة<sup>٥٩</sup> الوجوب، أي: لأن مظنة التمتع موجودة فيوجد الحكم، وإن قطع بانتفاء الحكمة، ومذهب سحنون<sup>٦٠</sup> آفي السليمانية<sup>٦١</sup> عدمه كالصغيرة للخمى<sup>٦٢</sup>، وهو أحسن، وهو المفهوم من قول مالك انتهى<sup>٦٣</sup>.

وقال في المدونة: ومن دعت زوجته إلى البناء والنفقة، وأحدهما مريض مرضاً لا يقدر معه على الجماع، لزمه أن ينفق أو يدخل، وإن كانا صحيحين في العقد لم ينظر إلى ما حدث بهما من مرض، إلا أن يكون مرضاً بلغ [حد<sup>٦٤</sup>] السياق فلا يلزمه ذلك، انتهى<sup>٦٥</sup>.

قال أبو الحسن<sup>٦٦</sup>: وقوله إلا أن يكون مرضاً بلغ حد السياق الأمهات ودخول هذا وعدم دخوله سواء<sup>٦٧</sup>.

قال الشيخ أي أبو الحسن<sup>٦٨</sup>: وهو غير بين انتهى من أبي الحسن على المدونة آخر النكاح الثاني. وكتب الشيخ<sup>٦٩</sup> بطرته ما نصه أخذ منه أنه إذا دخل بها في تلك الحال أي حال السياق ثم طلقها أنه لا يلزمه إلا نصف الصداق انتهى<sup>٧٠</sup>.

وقد راجعت<sup>٧١</sup> في تكميل التقييد<sup>٧٢</sup>، والغرياني<sup>٧٣</sup> في حاشيته فما وجدت فيهما تعرضاً لما ذكره أبو الحسن، وما وجد بخط الشيخ السراج<sup>٧٤</sup> مفتي فاس من أن قول المص، وليس أحدهما مشرفاً هذا فيما قبل الدخول، وأما بعده فهي مصيبة نزلت بالسالم منهما انتهى. فهو خلاف ما تقدم عن الأمهات، وما يأتي من أن النفقة تسقط بالعسر، وبمنع الاستمتاع، وبالخروج بلا إذن، فلا يدل لما ذكره مفتي فاس، إذ ليس في كلامهم ما يفيد حصر المسقطات فيما ذكر<sup>٧٥</sup>.

وقال ابن ناجي: ويشترط أن لا يكون أحدهما مريضاً، فإن كان، فلا يخلو من ثلاثة أوجه، فإن بلغ صاحبه السياق فالدعوة حينئذ لغو، وإن كان لا يمنع الوطء روعي باتفاق، وفيما بينهما قولان انتهى<sup>٧٦</sup>.

وقوله: قوت وإدام، وكسوة، ومسكن بالعادة.

قال الشر: واحترز بقوله بالعادة مما إذا طلبت أزيد من عادة أمثاله، أو طلب هو أنقص مما جرت به عادة [أمثاله<sup>٧٧</sup>] فلا يلتفت إليهما في ذلك ويردان إلى العادة<sup>٧٨</sup>.

وقوله: بقدر وسعة وحالهما. أي ما لم [يزد<sup>٧٩</sup>] [حالها<sup>٨٠</sup>] على وسعه كما يفيد كلامهم هنا، وقوله فيما يأتي لا إنقدر على القوت، وما يوراي العورة.

وقوله : والبلد والسعر، أي [أنه<sup>٨١</sup>] لا بد في النفقة من اعتبار حال البلد والسعر؛ إذ النفقة تختلف باختلاف هذين الأمرين.

وقوله: وإن أكلة.

أي: أنه يجب على الزوج نفقة الزوجة بالشروط المذكورة، ولو وجدت أكلة، وعلى الزوج أن يشبعها أو يفارقها، وسيأتي في الإجارة، أن الأجير إذا وجد [أكولا<sup>٨٢</sup>] فللمستأجر فسخ الإجارة [لذلك<sup>٨٣</sup>] إلا أن يرضى الأجير بطعام مثله<sup>٨٤</sup>.

### الهوامش

- ١- إشارة إلى قول الإمام خليل في مختصره . وتنظر ترجمته في المقدمة .
- ٢- سوف يشرح الشارح في شرح هذه الجملة فقط وبعد أن ينتهي منها سوف يشرح ما بعدها لذا لا يستطيع الباحث أن يتدخل في النص كما وضح لي المشرف على الرسالة ، وإلخ من وضع الشارح رحمه الله .
- ٣- هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ محمد بن عرفة الورغمي التونسي : له تأليف منها مختصره في الفقه والحدود الفقهية شرحها الرصاع واختصر فرائض الحوفي ومختصر في المنطق وتفسير وغير ذلك . مولده سنة هـ ٧١٦ وتوفي في جمادى الثانية سنة ٨٠٣ هـ . ينظر ترجمته في : شجرة النور الزكية لابن مخلوف ١ / ٣٢٦ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٤- ينظر المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٦ ، ط مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية ، الطبعة الأولى - سنة ٢٠١٤م . وفي هذا التعريف إشارة إلى أن النفقة أمر معتاد يقوم عليه حال الآدمي، فأخرج بقوله هذا الأمر غير المعتاد مثل الإسراف الزائد ، وأخرج بقوله حال الآدمي حال غير الآدمي ، والكسوة تدخل في النفقة .
- ٥- هو أبو بكر محمد بن بقى بن زرب القرطبي . ألف كتاب الخصال في الفقه مشهور على مذهب مالك مولده: سنة ٣١٧هـ وتوفي في رمضان سنة ٣٨١هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ١٤٩ ، مرجع سابق.

- ٦- ما بين المعكوفتين سقط من النسخة (ب) .
- ٧- الآية رقم (٦)، سورة الطلاق .
- ٨- هو محمد أبو عبدالله بن أحمد بن سهل البرنكاني ويقال له البركاني، القاضي البصري . ولد سنة تسع وثلاثمائة . ينظر الديباج المذهب لابن فرحون ١ / ٢٤٢ - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٩- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام لابن سهل ١ / ٢٣٨ ط دار الحديث - القاهرة .
- ١٠- عامل القراض : هو عامل المضاربة الشرعية ؛ حيث يقتضي العقد وجود طرفين ، أحدهما : صاحب رأس المال والآخر هو العامل وهو المقصود هنا .
- ١١- أي كتاب كراء الرواحل والدواب من المدونة .
- ١٢- ينظر المدونة : ٣ / ٤٧٨ ، ط دار الكتب العلمية .
- ١٣- ما بين المعكوفتين في النسخة (أ) و (ج) : فيها .
- ١٤- ينظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ١ / ٢٣٨ .
- ١٥- المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٦ .
- ١٦- ينظر: المدونة للإمام مالك ٣ / ٦١٥ .
- ١٧- محمد بن إبراهيم الإسكندراني ابن زياد المعروف بابن المواز ، صاحب التصانيف التي من أشهرها كتاب الموازية ، وتوفي بدمشق لإحدى عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة تسع وستين ومائتين ومولده في رجب سنة ثمانين ومائة ، ينظر: الديباج المذهب ( ١ / ٢٣٢ ) ، ط دار الكتب العلمية - بيروت ..
- ١٨- المختصر الفقهي ٥ / ٦ .
- ١٩- المختصر الفقهي ٥ / ٧ .
- ٢٠- ينظر ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ١ / ٢٣٨ .
- ٢١- أي الشارح رحمه الله ، وتنتظر ترجمته في المقدمة .
- ٢٢- هو أبو حفص عمر بن القلشاني التونسي . له شرح عظيم على ابن الحاجب الفرعي ، وله شرح الطوالع وصل فيه إلى الإلهيات في أكثر من مجلد . مولده سنة ٧٧٣هـ وتوفي في رمضان سنة ٨٤٧هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ١/ ٣٥٤ .
- ٢٣- ما بين المعكوفتين في ( ب ) : عن .
- ٢٤- أحمد بن عبدالرحمن بن موسى بن عبدالحق اليزلنتي، عُرف بحلولو القروي . قال السخاوي : ذكر تلميذه أحمد بن حاتم المغربي أنه شرح مختصر خليل وجمع الجوامع لابن السبكي وتنقيح القرافي . ينظر ترجمته في : نيل الابتهاج بطريرز الديباج لأبو العباس التنبكتي ١ / ١٢٧ .، وذكر الزركلي أنه ولد سنة ٨١٥هـ وتوفي سنة ٨٩٨هـ . ينظر الأعلام للزركلي ١ / ١٤٧ - ط دار العلم للملايين .
- ٢٥- ذكر الشارح رحمه الله في مقدمته أنني إذا قلت ذكره بعض من حشاه، فيقصد به أحمد بابا التكروري وهو: أبو العباس أحمد بابا بن أحمد التنبكتي الصنهاجي ، له ما يزيد على الأربعين تأليفاً منها : شرح على المختصر من الزكاة إلى النكاح وحاشية عليه في جزأين سماها منن الجليل على خليل ونيل الابتهاج على



الديباج وغير ذلك . مولده سنة ٩٦٣هـ وتوفي في تنبكتو في شعبان سنة ١٠٣٢هـ وبعض المصادر ذكرت وفاته ١٠٣٦هـ . ينظر شجرة النور الزكية ١ / ٤٣٢ .

٢٦- هو علي بن عبدالله بن ابراهيم بن محمد عبدالله الأنصاري ، أبو الحسن المتيطي وبه اشتهر. توفي مستهل شعبان سنة ٥٧٠هـ . ولم يذكر المترجم سنة ولادته . من آثاره : النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام . ينظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ١ / ٣١٤ رقم الترجمة ٣٩٧، ط دار الكاتب، طرابلس - ليبيا

٢٧- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم. ولد في خلافة عمر واسمه كنيته وكان ضريباً وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة . مات رضي الله عنه سنة أربع وتسعين بالمدينة. ينظر ترجمته الطبقات الكبرى لابن سعد - ج ٥ - ص ١٥٩ - الناشر دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

٢٨- ما بين المعكوفتين زيادة في (ب) .

٢٩- مادة ( ق و م ) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن بن محمد بن علي الفيومي ، ت: ٧٧٠هـ ( ٢ / ٥٢٠ )، ط المكتبة العلمية - بيروت .

٣٠- ما بين المعكوفتين في (ب) التمكن .

٣١- عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، كنيته أبو مروان، فقيه مالكي فصيح ، عمي في آخر عمره . توفي سنة ٢١٢هـ . وقيل سنة ٢١٣هـ وهو ابن بضع وستين سنة . ينظر الديباج المذهب ١ | ١٥٣ - ١٥٤ .

٣٢- ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام الحطاب ( ٤ / ١٨٢ ) ، ط دار الفكر.

٣٣- ما بين المعكوفتين في (ب): وإذ .

٣٤- هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود ، أبو عمر القيسي العامري الجعدي . ولد رحمه الله سنة أربعين ومائة ، وقيل سنة خمسين ومائة ، وتوفي بمصر سنة أربع ومائتين هـ . ينظر الديباج المذهب ١ / ٩٨ .

٣٥- هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن راشد القفصي : له تأليف مفيدة شاهدة بفضلته ونبله منها : الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب - المذهب في ضبط قواعد المذهب في ستة أسفار - الفائق في الأحكام والوثائق ، وغيرها . لم يذكر المترجم تاريخ ولادته وتوفي سنة ٧٣٦هـ . ينظر شجرة النور الزكية ١ / ٢٩٧ .

٣٦- ينظر: مواهب الجليل ، الحطاب ٤ / ١٨٢ .

٣٧- هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي : المعروف باللخمي القيرواني . له تعليق على المدونة سماه التبصرة مشهور معتمد في المذهب ، توفي سنة ٤٧٨هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ١٧٣ .

٣٨- لد : لد فلاناً لداً. شدد خصومته ويقال لده جادله فغلبه فهو لد ولاد ولدود ، و ( اللدد ) الخصومة الشديدة مع الميل عن الحق يقال فلان فيه لد وبيني وبينه لد . ينظر المعجم الوسيط ٢ | ٨٢١ ط دار الدعوة .

- ٣٩- ينظر التبصرة للخمى ٥ / ٢٠١٦ ، ط وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - قطر . وينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤ / ١٨٢ .
- ٤٠- ينظر : المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٨ . وابن حارث هو: محمد بن حارث بن أسد الخشني، أبو عبدالله القيرواني ، له تأليف حسنة منها: كتاب (الاتفاق والاختلاف ) في مذهب مالك ، وكتاب (الفتيا) ، وكتاب ( تاريخ الأندلس ) . توفي بقرطبة في صفر سنة إحدى وستين وثلاث مائة ، وقيل أربع وستين وثلاث مائة هـ . ينظر: الديباج المذهب ١ / ٢٥٩ - ٢٦٠ .
- ٤١- ح : رمز يشير به للحطاب وهو: محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن حسن الرعيني، المغربي الأصل المكي المولد وشهرته الحطاب . له تأليف كثيرة منها : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل . ولد رحمه الله سنة اثنين وتسعمائة ، وتوفي سنة أربع وخمسين وتسعمائة . ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ١ / ٥٩٢ .
- ٤٢- ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٤ / ١٨٢ .
- ٤٣- هو محمد أبو عبدالله بن عمر بن لبابة ، وهو عم محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة . توفي ليلة الإثنين لأربع بقين من شعبان سنة أربع عشر وثلاث مائة ، وهو ابن ثمان وثمانين سنة . ينظر: الديباج المذهب ١ / ٢٤٥ .
- ٤٤- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى، لابن سهل ١ / ٢٢٩ ، وينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة ٥ / ٧ .
- ٤٥- هذه مسألة ذكرها ابن سهل في ديوانه عن امرأة ادعت على رجل أنه زوجها فأقر الرجل بذلك ثم ادعت أنه لا ينفق عليه ولم يعلن النكاح فأجاب عن ذلك بأنه إذا كان في البلد طاريء لهذا فتثبت لها النفقة .
- ٤٦- ينظر: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ١ / ٢٣٠ ، وفاشياً : أي معروفاً ومعلنأً بين الناس .
- ٤٧- ما بين المعكوفتين في (ج) عن .
- ٤٨- رتق الشيء رتقاً سده أو لحمه وأصلحه ، والمرأة انسدت فلا تؤتى فهي رتقاء ، وفي الكتاب العزيز ) أولم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما) سورة الأنبياء . ينظر المعجم الوسيط ١ | ٣٢٧ .
- ٤٩- مشرفاً : أي بالغاً حد السياق وهو الآخذ في النزاع ، ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ عليش المالكي ( ٤ / ٣٨٦ ) ، ط دار الفكر - بيروت .
- ٥٠- ما بين المعكوفتين سقط في (ج) .
- ٥١- ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل للشيخ عبدالباقي الزرقاني ٤ / ٤٣٧ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٥٢- أحمد بن محمد الزرقاني الماكي ، ، كان حياً سنة ٩٦٥هـ - ١٥٥٨م . ينظر معجم المؤلفين لعمر ورضا كحالة ٢ / ١٠٢ ط مكتبة المثنى - بيروت .
- ٥٣- أي زوجته تجب لها النفقة بالدخول .

- ٥٤- هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني : الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، القاضي العارف بالأحكام والنوازل، له شرحان على المدونة - شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني - شرح على الجلاب . توفي بالقيروان سنة ٨٣٨هـ . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٥٢ . .
- ٥٥- مادة [سوق] ينظر: تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر الجوهري الفارابي ، ٤ / ٤٩٨ وما بعدها ، ط دار العلم للملايين، بيروت .
- ٥٦- ما بين المعكوفتين في (ب) والنزع .
- ٥٧- ما بين المعكوفتين سقط في (ب) .
- ٥٨- الشر : رمز يشير به الشارح إلى بهرام الدميري وهو: قاضي القضاة تاج الدين أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبدالعزيز الدميري : ألف التأليف المفيدة منها : ثلاثة شروح على مختصر شيخه خليل ( كبير ووسيط وصغير) وشرح ألفية ابن مالك والإرشاد في ست مجلدات وشرح مختصر ابن الحاجب . مولده سنة ٧٢٤هـ وتوفي سنة ٨٠٥هـ [ ١٤٠٢ م ] . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٤٤ .
- ٥٩- المدونة في فروع المالكية : لأبي عبد الله عبدالرحمن بن القاسم المالكي المتوفى سنة ١٩١ هـ ، وهي من أجل الكتب في مذهب مالك . ينظر كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة ٢ / ١٦٤٤ ط مكتبة المثنى - بغداد .
- ٦٠- هو أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي. ولد سنة ستين ومائة، وولي قضاء إفريقية سنة أربع وثلاثين ومائتين فلم يزل قاضياً إلى أن مات ، وتوفي في رجب سنة أربعين ومائتين . ينظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٤ / ٤٥)، ط فضالة - المحمدية - المغرب.
- ٦١- السليمانية : هي كتاب لمحمد بن سليمان بن سالم بن القطان، أبو الربيع القاضي يعرف بابن الكحالة ،توفي سنة ٢٨٩هـ . ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ٤ / ٣٥٦ .
- ٦٢- ينظر التبصرة للخمى ٥ / ٢٠١٥ .
- ٦٣- ينظر: تحبير المختصر للشيخ بهرام وهو الشرح الوسط على مختصر خليل ٣ / ٤٠٣ ط مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث .
- ٦٤- ما بين المعكوفتين سقط في (ب) .
- ٦٥- ينظر: المدونة (٢ / ١٧٧)، ط دار الكتب العلمية .
- ٦٦- أبو الحسن : نور الدين أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف : صنف التصانيف النافعة في الفقه وغيره كعمدة السالك على مذهب مالك ومختصرها وستة شروح على الرسالة منها كفاية الطالب الرباني وشرح مختصر خليل وغير ذلك . مولده : في رمضان سنة ٨٥٧هـ وتوفي في صفر سنة ٩٣٩هـ [ ١٥٣٢ م ] . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٩٢ .
- ٦٧- ينظر : التبصرة للخمى ٥ / ٢٠١٥ ، وابن عرفة في المختصر الفقهي ٥ / ٧-٨ ، والشيخ خليل في التوضيح على مختصر ابن الحاجب ٥ / ١٢٧ ،وعبدالباقي الزرقاني على خليل ٤ / ٤٣٧ .
- ٦٨- الشيخ أبو الحسن : علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي : صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة . ينظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج ١ / ٣١٦ . - ٧٠ -

- ٦٩- أشار الشارح في مقدمته بقوله وحيث أطلقت لفظ الشيخ فرادي به الشيخ عبد الرحمن الأجهوري وهو: أبو زيد عبد الرحمن بن علي الأجهوري . له حاشية على مختصر خليل . توفي سنة ٩٥٧هـ [ ١٥٥٠م ] . ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٤٠٤ .
- ٧٠- ينظر شرح عبد الباقي الزرقاني على خليل ٤ / ٣٨٨ .
- ٧١- غ : رمز يشير به للشيخ ابن غازي وهو : أبو عبدالله محمد بن أحمد بن غازي العثماني المكناسي ثم الفاسي : شيخ الجماعة بها الإمام العلامة البحر الحافظ الحجة المحقق . له تأليف منها : شفاء الغليل في حل مفصل خليل - تكميل التقييد وتحليل التقييد، كتابان على المدونة ، وغير ذلك . مولده سنة ٨٤١ هـ وتوفي في جمادى الأولى سنة ٩١٩ هـ [ ١٥١٣م ] ينظر ترجمته في: شجرة النور الزكية ١ | ٣٩٨ .
- ٧٢- تكميل التقييد : أحد مؤلفات ابن غازي ت ٩١٩ هـ .
- ٧٣- عبد الرحمن الغرياني الطرابلسي . محشي المدونة ، أخذ عن أصحاب ابن عرفة كأبي يوسف يعقوب الزغبى وغيره ، قال حلوه : له معرفة بالفقه . ينظر: نيل الابتهاج ١ | ٢٥٥ .
- ٧٤- أبو زكريا يحيى ابن الفقيه أبي العباس الفاسي : المعروف بالسراج ، توفي بفاس سنة ٨٠٥ هـ أو ٨٠٣ ينظر: شجرة النور الزكية ١ / ٣٥٩ .
- ٧٥- ينظر : منح الجليل شرح مختصر الشيخ خليل للشيخ محمد عليش ٤ / ٣٨٦ .
- ٧٦- ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن ناجي ( ٢ / ٢٩ ) ، ط الأولى دار الكتب العلمية
- ٧٧- ما بين المعكوفتين في (ب) : أمثالها .
- ٧٨- ينظر تحبير المختصر للشيخ بهرام ٣ ( / ٤٠٣ ) والرد إلى العادة أمر مقرر شرعاً تبعاً للقاعدة الفقهية " العادة محكمة " .
- ٧٩- ما بين المعكوفتين في (ب) : يرد .
- ٨٠- ما بين المعكوفتين في (ج) حالهما .
- ٨١- ما بين المعكوفتين سقط من (ب) .
- ٨٢- ما بين المعكوفتين في (ج) أكولة .
- ٨٣- ما بين المعكوفتين في (ج) كذلك .
- ٨٤- ينظر: تحبير المختصر للشيخ بهرام ٣ / ٤٠٤ .

## المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي (ت:١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين , الطبعة : ١٥ , مايو ٢٠٠٢ .
- ٣- التاج والإكليل للمواق :محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبدالله المواق ( ت: ٨٩٧هـ) , دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان , ط: أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م .
- ٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب : ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون , برهان الدين اليعمرى (ت: ٧٩٩هـ) , تحقيق : الدكتور محمد الأحمدى أبو النور , دار التراث للطبع والنشر , القاهرة .
- ٥- الطبقات الكبرى لابن سعد : أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي المعروف بابن سعد ( ت: ٢٣٠هـ) , تحقيق : محمد عبدالقادر عطا, دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان , الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- ٦- المختصر الفقهي لابن عرفة : محمد بن عرفة الورغمي التونسي ( ت:٨٠٣هـ), صححه ونقحه وعلق هوامشه, الدكتور: حافظ بن عبدالرحمن خير , مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية , ط: أولى ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م .
- ٧- المدونة الكبرى , التي رواها الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم العتقي , أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة , حقوق الطبع محفوظة للملتزم حضرة الحاج محمد أفندي سلمى المغربي التونسي التاجر بالفحامين بمصر , طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .
- ٨- المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير , لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس (ت:٧٧٠هـ) , المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة , إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبدالقادر / محمد النجار , دار الدعوة.

- ١٠- تاج اللغة وصحاح العربية : أبونصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار , دار العلم للملايين - بيروت, الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ١١- تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي ، لتاج الدين بهرام بن عبدالله بن عبدالعزيز الدميري (ت: ٨٠٥هـ) ، تح: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب - الدكتور ابن عبدالرحمن خير ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - ط : أولى ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
- ١٢- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة إعلام مذهب مالك ، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ) ، تح: مجموعة من المحققين ، مطبعة فضالة - المحمدية - المغرب - ط: أولى.
- ١٣- ديوان الأحكام الكبرى (الإعلام بنوازل الأحكام) ، لأبي الأصبع عيسى بن سهل بن عبدالله الأسدي الجبائي (ت: ٤٨٦هـ) ، تح: الدكتور يحيى مراد ، دار الحديث بالقاهرة ، ط: لا يوجد ، سنة الطبع : ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- ١٤- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف (ت: ١٣٦٠هـ) ، علق عليه: عبدالمجيد خيالي ، دار الكتب العلمية - لبنان ، ط: أولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- ١٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبدالله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم : حاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) تح: لا يوجد ، مكتبة المثنى - بغداد ، ط: لا يوجد ، تاريخ النشر: ١٩٤١ م .
- ١٦- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي المغربي الشهير بالحطاب (٩٠٢-٩٥٤هـ) ، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان - نواكشوط - موريتانيا ، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م .
- ١٧- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي (ت: ١٠٣٦هـ) ، إشراف وتقديم: عبدالحميد عبدالله الهرامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية - طرابلس - ليبيا ، ط: أولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٨٩ م .

## **Al-Jalil's Talents in Broofreading Khalil's Brief by Noureddin Al-Aghoury Al-Maleky (died 1066 H.): A Scrutiny and Study**

**Ahmed Jaber Hassan Hassanein**

A Researcher in Islamic Studies

### **Abstract:**

One of the most important rights of the wife on her husband is the expense as it is a result of marriage because the wife is locked at home for the service of her husband and her children so Allah gives this matter great attention to every thing, the woman and her children need from food, drink, clothing and house.....etc

The books of fikeh in the religion of Islam have cared for this matter greatly, they simplified the explanation and writing in special books and titles among these books a book called the talents of the glory in editing what's contained by the brief of Sheikh Khalil by the great scholar, Nour el din el Aghoury.

**Keywords:** Al-Jalil's Talents, Noureddin Al-Aghoury, Al-Maleky.